مشروعية استخدام القوة
(دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية وأحكام ميثاق الامم المتحدة)

الأستاذ المساعد الدكتور
حيدر كاظم عبد علي

المدرس الدكتور
عبد الزهرة جاسم الخفاجي

الكليـــة الإســـلامية الجامعـــة ـ النجـــف الأشـــرف

المقدمة:

إن الحديث عن الحرب واحكامها في الإسلام أو في ميثاق الامم المتحدة حديث لا يسعه بحث في وريقات معدودة، ولهذا فقد اقتصر هذا البحث على جانب من الجوانب المتعددة لهذا الموضوع المهم، وهو الحديث عن مشروعية الحرب في الشريعة الاسلامية كتشريع سماوي وميثاق الأمم المتحدة رغم الفارق الكبير في التاريخ لصالح التشريع الاسلامي.

أهمية الموضوع:-

أصالة موضوع مشروعية الحرب في الاسلام، ان مشروعيتها مقيدة بحق الدفاع ورد المعتدي وهذا ما ينادي به ميثاق الأمم المتحدة. لاسيما في الحروب المعاصرة التي تصل الى حدوث الكوارث التي اصابت الانسانية. حيث اصبحت مشروعية الحرب من اهم القضايا المطروقة على الساحة القانونية و الفكرية والسياسية.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

إظهار الجانب الانساني للإسلام في وصفه للحرب المشروعة، للوصول الى حقيقة ما يجري في الوقت الحاضر على الساحة الاسلامية بما فيها ساحة العراق من تجاوز على نصوص الشريعة املته المفاهيم الخاطئة، والتأويل التعسفي لآيات القتال من قبل التنظيمات المتطرفة بمختلف مسمياتها. وبقدر تعلق الامر بميثاق الأمم المتحدة، فإن اسباب اختيار الموضوع تكمن بهيمنة مجلس الامن على قرار استثنائَي عدم مشروعية الحرب وهما الدفاع الشرعي ونظام الامن الجماعي.

منهج البحث:

اتبع البحث في جانب ميثاق الأمم المتحدة الى عرض المواد القانونية الدالة على مشروعية الحرب وشرح المفاهيم المتعلقة بها، وفي الجانب الاسلامي تعرض البحث الى النصوص المشرعنة للحرب وعرض اراء الفقهاء في هذا الميدان معززا ذلك بالشواهد العملية من السيرة النبوية الشريفة باعتبارها التطبيق العملي للنصوص الشرعية.

أي بعبارة اخرى يمكن القول ان المنهج الذي اتبع في بحثنا هذا هو المنهج التأصيلي التحليلي، فمن خلال التأصيل نُرجع صور مشروعية الحرب الى جذورها التاريخية وبالتحليل نَعمد بالرجوع الى النصوص الشرعية والقانونية التي عالجت الموضوع للوقوف على مكامن الضعف والقوة فيها.

المبحث الأول

الحروب المشروعة في الشريعة الإسلامية

الحرب ظاهرة اجتماعية قدمها قدم المجتمع الانساني، تؤدي إلى تغيرات في مختلف جوانب الحياة، وقد تكون لرفع ظلم ودفع عدوان، أو قد تكون لقهر واستلاب خيرات، إن الإنسان وانطلاقا من غريزة حب النوع، يعدّ الحرب - بما تنطوي عليه من سفك الدماء وإزهاق الأرواح - عملاً بعيدا عن قيم الإنسانية. ولكن سرعان ما يتغير الموقف عندما يتعرض للاعتداء على حقوقه وهدر كرامته، عند ذلك يرى أن الحرب في هذه الحالة أمر لازم لا يمكن التنصل منه.

وبقدر تعلق الأمر بالدين الإسلامي، فمما لاشك فيه أن السلام هو الأصل والقاعدة في علاقات المسلمين بغيرهم، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾"[1]، كذلك قول الرسول الأكرم ﷺ: "إنّما أنا رحمة مهداة"[2]، وإن الحرب هي الاستثناء، أوهي الضرورة التي لا يلجأ إليها إلا عند مقتضياتها المشروعة، كما يجب حصرها في نطاق هذه المقتضيات دون التوسع فيها، فالحرب في حدّ ذاتها ليست غاية؛ إنما هي وسيلة لتحقيق أسمى الغايات (السلام) وخير دليل عملي على موقف الإسلام من الحرب، ما كان عليه الرسول ﷺ، إذ لم يكن يميل إلى الحرب، رغم ما كان يتعرض له من أذى من المشركين في مكة مع قدرته على الانتصاف لنفسه منهم، بما كان يتمتع به من حماية بني هاشم وبني عبد المطلب بقيادة

أبي طالب عليه السلام، يتضح ذلك من قوله ﷺ: "إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد"[٣] و" إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ"[٤] ولعل أهم أسباب إمساك رسول الله عن استخدام القوة لردع المشركين يرجع إلى محاولته تعليم أصحابه اعتماد الصبر للوصول إلى الهدف، فقد نقل عن خباب بن الأرت قال: "شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ قال: كان الرجل فيمن قبلكم يُحفر له في الأرض، فيُجعل فيه، فيُجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيُشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه، ويُمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده عن دينه، والله ليُتمنّ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ولا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون"[٥]. ولذلك فإن الإسلام قيّد إعلان الحرب بشروط، كما وضع لها قواعد شدد في اتباعها، وقد أجاز الإسلام الحرب في الحالات الآتية:

أولاً: حالة الدفاع عن النفس وعن الدين وعن حرية العقيدة:

قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[٦]. وهي أول آيات نزلت للإذن بالقتال، فقد كان المسلمون في مكة يتعرضون لأذى المشركين من قريش في محاولة منهم لفتنهم عن دينهم، وعندما كان يشتد عليهم الأذى يأتون إلى رسول الله ﷺ، ليأذن لهم بقتل من يعتدي عليهم، فيرد عليهم قائلا: "اصبروا فإني لم أؤمر بالقتال"[٧] حتى أذن الله لرسوله بالقتال بعد أن هاجر وأصحابه إلى المدينة واستقروا بها. وقد بين الله سبحانه وتعالى أسباب الأذن بالقتال، وهو إخراج المسلمين من ديارهم مكرهين لأنهم قالوا الله ربنا وحده لا شريك له.[٨] وفي السياق نفسه يخاطب الله تعالى المسلمين بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٩]. ومن بين أهم المضامين التي اشتملت عليها الآية الكريمة وجوب الدفاع: (قاتلوا) فعل أمر دال على الوجوب والمراد من عبارة (الذين يقاتلونكم) الذين يدفعون المؤمنين عن أداء مناسك الحج أو الذين يقاتلونهم ابتداءً، و من عبارة (ولا تعتدوا) النهي عن قتال من لم يبدأ القتال مع المسلمين[١٠].

ومع مشروعية الحرب فليس للمسلم أن يتمناها، وعلى المسلمين تجنبها ما أمكنهم ذلك

امتثالا لما أراده الله تعالى في خطابه إلى الرسول ﷺ، وبهذا أمرهم رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"(١١). كما نجد في نصيحة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام لأحد أبنائه: "لا تَدْعُ أحدا إلى المبارزة، ومن دعاك لها فاخرج إليه، لأنه باغٍ، وقد ضمن الله نصر من بُغي عليه"(١٢). ما يدل على تجنب القتال إلا أن يفرض عليه، لأن الباديء يحسب بحساب الباغي. كذلك يوصي أصحابه في لقائهم بالعدو: "لا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم فإنكم بحمد الله على حجة، وترككم إياهم حتّى يبدؤوكم حجة أخرى لكم عليهم"(١٣).

ويتضح أثر الحرب في الدفاع عن النفس والعقيدة في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(١٤)، وهذا خطاب للنبي ﷺ والمؤمنين، أن يقاتلوا المشركين "حتى لا يفتن مؤمن عن دينه"(١٥). ذلك أن المشركين في مكة كانوا يعذبون من آمن بالإسلام حتى يرجع أو يهلك.

لمعرفة الكثير مما يتعلق بموضوع الحرب في الإسلام لا بد من معرفة منهج النبي ﷺ فيها، لأن الحروب التي خاضها المسلمون بقيادة رسول الله ﷺ هي بمنزلة التطبيق العملي لما جاء في الآيات الكريمة، والمتتبع للأسباب التي أدت إلى حروب النبي يجد أن الرسول ﷺ لم يبدأ أحدا بحرب وإنما دُفع إليها دفعا، دفاعا عن النفس والعقيدة.

ثانياً: إغاثة المظلومين والدفاع عن المستضعفين:

الإغاثة في اللغة: "مصدر مأخوذ من مادة (غ و ث) التي تدل على الإعانة والنصرة"(١٦).

وفي الاصطلاح: تعني تقديم الغوث وهو التخليص من الشدة والنقمة والعون على الفكاك من الشدائد.... وتختلف الإغاثة عن الاستغاثة في كون الأولى: تقديم العون ممن وفقه الله تعالى لمن هو في حاجة إليه أما الثانية فتعني: طلب الغوث أي النصرة والإعانة من قبل المضطر أو المحتاج(١٧).

إن الدفاع عن المستضعفين ونصرة المظلومين أمر مشروع تبيحه جميع الديانات، وفي الإسلام فإن نصرة المظلوم فريضة دينية وضرورة حياتية. وفي القرآن الكريم والسنة النبوية

الكثير من الأدلة على أن نصرة المظلوم فريضة دينية، وإن تعددت أشكال ووسائل النصرة ووسائلها فإن النصرة العسكرية هي الأهم وتكون بقتال الظالمين المعتدين على حقوق الناس والمنتهكين لأعراضهم، أو بإعانة المعتدي ومدهم بما يدفعون به الظلم وأما النصر فمنحة من الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١٨].

الأدلة من القرآن الكريم:

في القرآن الكريم آيات كثيرة تدعوا إلى نصرة المظلوم، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾[١٩]، في هذه الآية الكريمة يحث الله تعالى المسلمين على تخليص المستضعفين الذين أسلموا ولم يتمكنوا من الهجرة مع أصحابهم ممن هاجروا إلى المدينة، "منهم الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، وجماعة كانوا يدعون الله أن يخلصهم من أيدي المشركين ويخرجهم من مكة.[٢٠] وكان مشركو مكة يعذبونهم أشد العذاب. وقوله تعالى: " ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٢١]. فقد ألزمت الآية الكريمة المسلمين بتقديم النصر لمن يحتاجه من الذين لم يهاجروا على ألاّ يكون للمشركين عهد مع المسلمين يمنع إعلان الحرب عليهم.

الأدلة من السنة:

أما في السنة فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تدل على وجوب نصرة المظلوم والوقوف معه لدفع الظلم عنه واسترداد حقوقه، فقد قال رسول الله ﷺ: "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أو مَظْلُومًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ"[٢٢]، وقوله ﷺ (انصر أخاك) أمر والأمر المطلق يقتضي الوجوب، كما قال ﷺ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ"[٢٣]، "وقوله: "ولا يسلمه" أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره

ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الأحوال"[٢٤]، فالنصرة إذن حق أساسي من حقوق الأخوة ومقتضياتها العملية.

وروي عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: "من رد عن المسلمين عادية ماء أو عادية عدو مكابر للمسلمين غفر الله له ذنبه"[٢٥].

ومن الأمثلة التي تؤكد وجوب النصرة العسكرية، إعلان رسول الله صلى الله عليه وآله الحرب على قريش في العام الثامن للهجرة نصرة لقبيلة خزاعه حليفة المسلمين، وكانت قد تعرضت لعدوان قبيلة كعب حليفة قريش وبدعم منها منتهكة بفعلها هذا اتفاقية صلح الحديبية، الأمر الذي دفع خزاعة أن تبعث وفدا بقيادة عمرو بن سالم إلى المدينة لطلب النصرة، وبعد تأكد رسول الله صلى الله عليه وآله من وقوع العدوان قال لعمرو: "نُصرت يا عمرو بن سالم، لا نصرني الله إن لم أنصر بني كعب"[٢٦].

ثالثاً: قتال الفئة الباغية وناكثي العهد:

أ. قتال الفئة الباغية:

البغي هو: "الاستطالة والظلم واباء الصلح"[٢٧] وفي تعريف اخر "طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى تجاوزه أو لم يتم تجاوزه... والبغي على حزبين أحدهما محمود وهو تجاوز العدل الى الاحسان، والثاني مذموم وهو تجاوز الحق الى الباطل أو تجاوزه الى الشبه"[٢٨]، وفي قول اخر "مجاوزة الحد"[٢٩].

البغي في اصطلاح الفقهاء: "الباغي شرعا هو الخارج عن طاعة الامام الحق ومن ثم يكون البغي: هو الخروج عن طاعة الامام الحق. والفرقة الباغية هي التي خالفت الامام بتأويل باطل بطلانا بحسب الظن لا القطع وقيل هي الظالمة الخارجة عن طاعة الامام العدل"[٣٠].

وعند الشيعة الامامية: "من خرج عن المعصوم من الائمة عليهم السلام فهو باغ ويجب قتاله حتى يفيء"[٣١].

والبغي بمعناه المذموم الذي يراد به الفساد أو تجاوز الحق الى الباطل محرم ومنهي عنه في الشريعة، يقول الله عزّ وجل : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣٢]، أي ان للبغاة عند الله تعالى عذاب موجع[٣٣]. مما تقدم فان البغي الذي يعنيه البحث هو ما يمكن وصفه بالصراع المسلح في الداخل الإسلامي.

إنّ الأصل في اعلان الحرب على البغاة وقتالهم هو قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٣٤]. توكد الآية الكريمة على الإصلاح بين الفرقتين المتقاتلتين، ومقاتلة الفريق الذي يرفض الاستجابة لدعوة الإصلاح ويتعنت في موقفه[٣٥].

واهم الحروب التي تقع ضمن دائرة قتال الفئة الباغية هي حرب صفين التي قادها الامام علي بن أبي طالب عليه السلام لقتال الفئة الباغية بقيادة معاوية بن ابي سفيان والتي دارت احداثها للفترة من (٧-١٠ صفر عام ٣٧هـ)[٣٦] وقد حاول الامام جاهدا ان لا تقع الحرب وقد أوضح ذلك بقوله: "لقد اهمني هذا الامر واسهرني، وضربت انفه وعينيه فلم اجد الا القتال أو الكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله، ان الله تبارك وتعالى لم يرض من اوليائه ان يُعصى في الأرض وهم سكوت مذعنون، لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فوجدت القتال اهون علي من معالجة الاغلال في جهنم"[٣٧].

ب. قتال ناكثي العهد

معنى العهد لغة:

العهد: "الوصية، والأمان، والموثق، والذمة، ومنه قيل للحربي يدخل بالأمان: ذو عهد ومعاهد، وقد عهدت اليه، أي اوصيته، ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاة، واصل هذه المادة يدل على الاحتفاظ بالشيء"[٣٨].

معنى العهد اصطلاحا:

قال الجرجاني: "العهد حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال. هذا اصله ثم استخدم في الموثق الذي يلزم مراعاته"[٣٩].

معنى نقض العهد اصطلاحا: "هو عدم الوفاء بما اعلن الانسان الالتزام به، أو قطعه على نفسه من عهد أو ميثاق، سواء فيما بينه وبين الله تعالى، أو فيما بينه وبين الناس"[٤٠].

ومن الجدير بالقول ان نقض العهد من كبائر الذنوب، وقد امر الله تعالى المؤمنين بالوفاء بالعهود قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾(٤١)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٤٢).

كما امر الله تعالى المؤمنين بقتال الناكثين لانهم نقضوا عهودهم كما تشير إلى ذلك الآية الكريمة : ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾(٤٣).

وهذا ما استند اليه الامام علي عليه السلام في قتاله لأصحاب الجمل عام ٣٦هـ في البصرة فقد ذكر انه "قرأ هذه الآية يوم البصرة ثم قال: اما والله لقد عهد الي رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لي: يا علي، لتقاتلن الفئة الناكثة، والفئة الباغية، والفئة المارقة"(٤٤). والى قتالهم يذهب القرطبي فيقول: "وتقدير الآية عندنا: فان نكثوا عهدهم حل قتالهم وان لم ينكثوا بل طعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم"(٤٥).

ويُتبع الله تعالى الامر بقتال الناكثين، بما يفيد تحريض المؤمنين على قتالهم في قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾(٤٦).

المبحث الثاني

مشروعية استخدام القوة العسكرية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة

تنص المادة (٢/فق٤) من ميثاق الأمم المتحدة على انه ((يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)).

يتضح من خلال النص أعلاه، ان الأمم المتحدة قد قطعت بقاعدة عدم مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، بل ذهبت إلى ابعد من ذلك من خلال تجريم مجرد التهديد باستخدامها.

إلاّ أنه ولاعتبارات عملية، وجد الميثاق أعلاه، ان من المناسب ايراد بعض

الاستثناءات على القاعدة المذكورة، يباح من خلالها استخدام القوة، وتعود هذه الاستثناءات اما لمقتضيات العدالة وهو ما ينطبق وإباحة استخدام القوة العسكرية في حالة الدفاع الشرعي وإمّا لمقتضيات الأمن والسلم الدوليين وهو ما يتجسد باستخدام القوة العسكرية كجزء من مقتضيات الأمن الجماعي.

المطلب الأول

الدفاع الشرعي الجماعي والفردي

لغرض الإحاطة بالدفاع الشرعي كاستثناء يرد على مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، وجدنا تقسيمة على أربعة فروع وعلى النحو الاتي:-

الفرع الأول: لمحة تاريخية.

الفرع الثاني:. ماهية الدفاع الشرعي.

الفرع الثالث:- شروط الدفاع الشرعي.

الفرع الرابع: تطبيقات الدفاع الشرعي في العراق.

الفرع الأول: لمحة تاريخية.

قديماً لم يكن هناك حظر حقيقي لاستعمال القوة في العلاقات الدولية، وفي الوقت نفسه كان مفهوم الاستعمال المشروع للقوة غير معروف تماماً، ففي القرن التاسع عشر كان الأكثر واقعيا وانتشاراً هو اللجوء إلى الحرب كملاذ أخير للنزاع بين الدول، وفي تطور لاحق ملفت للنظر يذهب مونتسكيو في كتابة ((روح القوانين)) الى أن ((حياة الدول كحياة الافراد فكما يحق للناس ان يقتلوا في حالة الدفاع الطبيعي، يحق للدول ان تحارب حفاظا على نفسها ويحق ان يقتلوا في حالة الدفاع الطبيعي، لأن حياتي لي كما حياة الذي يهجم هي له والدولة كذلك تحارب لان بقاءها حق ككل بقاء اخر))[٤٧].

يمكن القول ان اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، تمثل أول صك دولي، شرعن حالة الدفاع الشرعي من خلال نزع الصفة العدائية عنه وهو ما أشارت اليه المادة (١٠) منها بالقول ((لا يعد عملاً عدائياً كل عمل تقوم به الدول المحايدة لصد محاولات النيل من حيادها، حتى ولو كان ذلك بالقوة)).

ورغم عدم نص المادة (١١) من عصبة الأمم لعام ١٩١٩، صراحة على حق الدفاع الشرعي كاستثناء يرد على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، الا أن الفقه قد استخلصه كاستثناء يرد على قاعدة التجريم لاستخدام القوة[٤٨].

إن تجارب الدول، وخاصة في الفترة ما بين الأعوام ١٩٢٠ - ١٩٣٠، قد اثبتت ومما لا يقبل الشك في شكل إعلانات واتفاقيات دولية - أن الدفاع الشرعي يعد من بين استعلامات أخرى للقوة، مشروعاً - وحسبنا ان نشير هنا الى بعض تلك الجهود الدولية في هذا المضمار منها:

١- بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٤، استهدف البروتوكول المذكور تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وقد أوردت المادة الثانية منه، وبعد ايراد ه للقاعدة العامة القاضية بتجريم اللجوء الى الحرب، أوردت استثنائين على القاعدة المذكورة تجيز بموجبها استخدام القوة، أولا هما حالة الدفاع الشرعي وثانياً حالة تنفيذ الاعمال التي يأمر بها مجلس العصبة[٤٩].

٢- اتفاقية لو كارنو (Locarno) عام ١٩٢٥، ابرمت هذه الاتفاقية من بين أغراض أخرى لتحديد معنى (مساعدة النفس) حتى في حالات الهجوم المسلح...، وتتفق هذه الاتفاقية مع سابقتها في تحريم استخدام القوة كأصل عام، مع إمكانية ايراد بعض الاستثناءات بشأنه، موسعة من هذه الأخيرة، من خلال الإقرار باستثناء ثالث قائم على أساس إمكانية الاشتراك في عمل حربي مشترك ضد دول اخلت بالتزامتها المنصوص عليها. مع التأكيد على استثنائي بروتكول جنيف ١٩٢٤ اعلاه[٥٠]، بشأن الدفاع الشرعي وتنفيذ قرار مجلس العصبة.

٣- ميثاق باريس (ميثاق بريان كيلوخ) لعام ١٩٢٨: ارادت الدول ان تكمل العجز والقصور الملموس في نصوص عهد عصبة الأمم الخاصة بتحريم الحرب، فأبرمت الميثاق أعلاه في ٢٧/ أغسطس عام ١٩٢٨، وقد لاقى الميثاق المذكور قبولا من الفقهاء ورجال السياسة في معظم الدول آنذاك، فالقاعدة التي وردت فه مرضية لمجي السلام، فقد حرمت الحرب كمبدأ عام، الا ان تكون كجزاء بوليسي يأمر به مجلس العصبة أو تكون وسيلة للدفاع عن النفس، ولرد العدوان لحين تدخل العصبة[٥١].

٤- المؤتمر الدولي السادس للدول الامريكية في هافانا عام ١٩٢٨، كان موضوع الدفاع الشرعي موضوع نقاش وجدل في المؤتمر المذكور، الا انه في نهاية المطاف اكدت بعض الدول قانونية هذا النوع من استعمال القوة استنادا الى القواعد الأساسية الموضوعة لحالة الدفاع عن النفس.

أمام هذه المحاولات الخجولة لاقرار الدفاع الشرعي، واثرها المحدد والقائم على أساس محدوية نطاق الإعلانات والاتفاقات المنظمة له أو لفشل الصكوك الدولية الأخرى المنظمة لها (عصبة الأمم) أصبح لزاما التصدي لتنظيم أحكام الدفاع الشرعي بموجب منظمة دولية عالمية وقادرة على اداء مهامها، وهو ما تكفلته الأمم المتحدة في ميثاقها الصادر عام ١٩٤٥[٥٢].

الفرع الثاني: ماهية الدفاع الشرعي.

لغرض الاحاطة بماهية الدفاع الشرعي، وجدنا تقيم الفرع المذكور، على فقرات ثلاث وعلى النحو الاتي:.

أولاً: مفهوم الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي بمفهومه العام، حق طبيعي يقرر للمعتدى علية، لاسيما اذا ما انصب الاعتداء على نفسه، فخلاف طبيعة البشر ان يعتدي علية ويرضى بهذا الاعتداء مع افتراضي اتفاقية دفاعة عن نفسة، بل من المستحيل بمكان ان نطلب من الانسان القبول بالتضحية بنفسة، اون يبقى على الحياة من يعتدي عليه[٥٣].

لكل ما ذكر من مبررات منطقية، تجد، من النادر اغفال التشريعات وعلى وجه الخصوص العقابية منها، أهمية ومكانة الدفاع الشرعي، بوصفه سبب من أسباب الاباحة، والذي يزيل الصفة الجرمية للفعل المرتكب استنادا للدفاع الشرعي[٥٤].

وإذا كان الأمر كذلك في اطار قوانين داخلية، فمن باب أولى ان نجد الدفاع الشرعي مكان له في نطاق القانون الدولي العام، خصوصا اذا ما ذكر بأن رخصة الدفاع الشرعي يتم اللجوء اليها في ضوء هذا الأخير في ردع عدوان قد يهدد امن دولة وكيانها بأكمله وهو اخطر بطبيعة الحال عن ذلك الخطر المحدق بشخص أو عدد محدود من الاشخاص في اطار القوانين العقابية الداخلية. والدفاع الشرعي في القانون الدولي يعرف بأنه ((حق الدولة في

استعمال القوة المسلحة للدفاع عن نفسها وحقوقها ومصالحها، وبالتالي لها الحق في سبيل ذلك اعداد القوات المسلحة وتدريبها وصناعة الأسلحة أو الحصول عليها أو تخريبها وانشاء القواعد العسكرية أو الدخول في احلاف عسكرية)[٥٥].

وعرفه آخرون بأنه (مباشرة الدولة طريقة فرديه رد الاعتداء الموجه اليها بنفسها، أو مباشرة مجموعة من الدولة بطريقة جماعية رد الاعتداء الذي يقع على احدها)[٥٦].

كما عرف بأنه (الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة اقليمها واستقلالها السياسي،.....)[٥٧].

ومن خلال التمعن بالتعاريف أعلاه، وغيرها في الفقه الدولي، يمكننا ان نستخلص الخصائص الرئيسة للدفاع الشرعي والتي يمكن إجمالها بالاتي:.

١- مصدر للحماية من الاستخدام غير المشروع للقوة، وبالتالي على الدول ان تلجأ الى هذه الرخصة لغرض حمايتها من الاستعمال غير القانوني للقوة، دون ان تتعداها الى أغراض غيرها، تمثل انتهاكات أخرى للقانون.
٢- انه شامل لاستخدام القوة فعليا، فضلاً عن الاعمال التحضرية لها، كأعداد القوات المسلحة وتدريبها وصناعة الأسلحة أو الحصول عليها أو تخزينها أو انشاء قواعد عسكرية.....الخ.
٣- انه يتخذ صورتين (لدفاع الشرعي الفردي والدفاع الشرعي الجماعي).

ثانياً: صور الدفاع الشرعي.

تنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على انه (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة.....)، والدفاع الشرعي الجماعي، والتي يمكن ان نوجز سندهما القانوني، والتميز بينهما على النحو الاتي:

١- السند القانوني لشرعية الدفاع الشرعي واباحته كأستثناء يرد على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية يتجلى بمجموعة من النصوص الدولية، في مقدمتها نص المادة (٥١) المذكورة انفاً، فضلا عن بعض النصوص الواردة في المنظمات الدولية الإقليمية.

٢- التميز بين صورتي الدفاع الشرعي الفردي والجماعي: يمكن التميز بين الاثنين بالاتي[٥٨]

أ. الدولة المضطلعة باستخدام القوة لرد العدوان: فإذا كانت تلك الدولة في الدفاع الشرعي الفردي هي ذاتها الدولة المعتدى عليها، فإنها في حالة الدفاع الشرعي الجماعي لا يفترض في الدولة أو الدول المضطلعة باستخدام القوة المسلحة - لأغراض العدوان - ان تكون هي نفسها الدول المعتدى عليها، اذ الدول تختار طواعية ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي هي - بحسب الأصل - دولة تقع عند وقوع العدوان خارج النطاق الجغرافي لسريان العمليات العسكرية بين الخصوم من اطراف النزاع (الدولة المعتدية والدولة المتعدى عليها).

ب. مدى قبول كل منهما في المجتمع الدولي: على خلاف لاحق الدفاع الشرعي الفردي الذي اجمع على قبوله من الدول الأطراف في مؤتمر سان فرانسكو، بوصفه حقا طبيعياً للدول، فأن حق الدفاع الشرعي الجماعي ظهر بصدد أبان المؤتمر المذكور - اتجاهان منهما الذي عبر عنه بصفة خاصة دول أمريكا اللاتينية يرمي الى تشجيع مجموعات الدول في سعيها الى الارتباط باتفاقات عسكرية للدفاع المشترك تحسباً للفشل الذي كان يخشى التصاقه بمجلس الامن نتيجة للممارسات التحكمية بحق العضو من جانب احدى الدول الكبرى، وقد لاقى هذا الاتجاه تأييد غالبية الدول حيث لم تتفق في مواجهته غير الولايات المتحدة الامريكية السيطرة على مقدرات السياسة العالمية عبر القناة الأحادية لمجلس الامن.

ثالثاً: تميز الدفاع الشرعي عما يشتبه به:

يقترب من مفهوم الدفاع الشرعي، بعض المفاهيم كحق البقاء والاعمال الانتقامية، الامر الذي يتوجب معه التميز بينهما، وعلى النحو الآتي[٥٩]:

١- تميز حق الدفاع الشرعي عن حق البقاء: اذا كان حق الدفاع الشرعي. كما اسلفنا - استثناء يرد على قاعدة تحريم الحرب يراد منه الحماية من اعتداء الدول الأخرى، فان حق البقاء، هو حق كانت تتمسك به الدول قديماً وكان يبيح لها التدخل في شؤون الدول الأخرى بل الاعتداء عليها بحجة المحافظة على بقائها، وقد ازدهر هذا الحق (حق البقاء) في وقت كانت فيه الحرب مباحه.

بعبارة أكثر وضوحاً ان الفارق بين الاثنين، يتجلى في غرض كل منهما، ففي حق الدفاع الشرعي يكمن الغرض منه بالحماية من الاعتداء، فأنه في حق البقاء يتجلى في الاعتداء ذاته، كما يبرز الفرق بينهما مع اباحة الحرب، فإذا كانت العلاقة بين اباحة الحرب وحق البقاء، هي علاقة طردية، فان الأمر ليس كذلك في العلاقة بين اباحة الحرب وحق الدفاع الشرعي التي تكون عكسية، فحينما يسود اباحة حق الحرب يختفي حق الدفاع الشرعي، وعندما تحرم الحرب ويجرم يحظى الدفاع الشرعي بمكانته.

٢- تمييز حق الدفاع الشرعي عن الاعمال الانتقامية: يستخدم حق الدفاع الشرعي لحماية الحقوق الأساسية من الاضرار التي يتعذر تداركه، متى ما كان الدفاع الشرعي الوسيلة الوحيدة للحماية في ظل الظروف المحيطة، في حين يتم اللجوء الى الاعمال الانتقامية بغية توقيع العقاب أو اقتضاء التعويضات كنتيجة للاخلال بحقوق الدولة.

بعبارة اكثر اختصار، يتسم الدفاع الشرعي بالطابع، القائم على المحافظة على الوضع القانوني القائم، في حين تتسم الاعمال الانتقامية بالطابع العقابي القائم على حمل الدول المعتدية على العودة إلى الشرعية.

الفرع الثالث: شروط الدفاع الشرعي.

المتضمن في نص المادة (٥١) سابق الذكر، يجد انه اشترط للمشروعية الدولية لحقّ الدفاع الشرعي بشقيه الفردي والجماعي، توافر مجموعة من الشروط يمكن اجماله بالآتي[٦٠].

أولاً: ان يكون الهجوم مسلح على درجة من الخطورة على إقليم دولة:

يتضح من الشرط أعلاه، أنه لابد من توافر عناصر ثلاث، للقول بوجود حالة دفاع شرعي وهي:

١- ان يكون الهجوم مسلح: فالدفاع الشرعي حق قانوني لاستعمال القوة العسكرية ضد دولة أخرى، لا يكون كذلك الا اذا كان الهجوم مسلحاً لان الغاية من وضع المادة (٥١) هو التقليل من الحرب وخطورتها وبالتالي لاتعد مبرراً للدفاع الشرعي، حالات أخرى غير الهجوم المسلح، كالتهديد بالأمن أو السلم، ففي هذا الغرض

يمكن اللجوء الى رفع الامر الى مجلس الامن ليقرر ما يمكن اتخاذه من الإجراءات وفقا للمواد (٣٩، ٤١، ٤٢) من الميثاق، كما لا يمكن اللجوء الى الدفاع الشرعي استنادا الى الاشكال الأخرى للعدوان من غير الهجوم المسلح، كاستخدام المقاطعة الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية والحظر الجوي..... الخ.

٢- ان يكون الهجوم على درجة من الخطورة: يجب ان يكون الهجوم المسلح على جانب من الخطورة، أو بمعنى اخر ان يكون موجها ضد الدولة نفسها ولا يتجاوز مجرد الاعتداء على بعض الممتلكات للدولة أو رعاياها وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية، في قضية الأرصفة البترولية بين جهورية ايران الإسلامية ضد الولايات المتحدة اذا ذهبت المحكمة الى ان (استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي يفترض انها ضرورية لذل، وهناك معايير لتلك الضرورة منها (طبيعة الهدف الذي وجهت ضده القوة العسكرية).

٣- ان يكون الهجوم واقع أو على وشك الوقوع: فلا يجوز مباشرة حق الدفاع الا اذا كانت الدولة ضحية الهجوم مسلح وقع بالفعل، أو وشيك الوقوع، وبالتالي لا يكفي مجرد توقع الاعتداء وبالتالي لا يمكن اللجوء الى ما يسمى الدفاع الوقائي (الحرب الوقائية)، لتبرير حالة الدفاع الشرعي وهو ما ذهبت اليه إسرائيل في مناسبات عديدة لشرعنة عدوانها على الدول العربية و الاملة التي تضرب بهذا الشأن كثيرة منها العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦ بحجة ان هذه الأخيرة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتامين حرية سلامة الملاحة في قناة السويس، وكذلك العدوان الإسرائيلي على الأردن وسوريا ومصر سنة ١٩٦٧ بحجة اغلاق مصر المضايق تيران في وجه الملاحة الإسرائيلية يعتبر عمل عدوانيا من جانب مصر، وما قام به الكيان الصهيوني من ضرب المفاعل النووي العراقي في ٧/حزيران /١٩٨١ (بادعاء ان العراق كان في نفسة استعمال هذه المفاعلات لإنتاج المادة الانشطارية التي كانت تستعمل في بناء أو انتاج الأسلحة النووية، وبان الهدف المحتمل لهذه الأسلحة هو إسرائيل.....) وهو ما أكدت نقيضه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في وقت لاحق[٦١].

ثانياً: انه حق ذات طبيعة مؤقتة ونسبية، يقوم هذا الشرط على عنصرين وعلى النحو الاتي:

١- الصفة المؤقتة لحق الدفاع الشرعي: ممارسة حق الدفاع الشرعي، ليس حق مطلقا، بل ان استخدام القوة بموجب هذا الحق، يتم اللجوء اليها بصفة مؤقته والى حين اتخاذ مجلس الامن الإجراءات اللازمة عملا بأحكام الميثاق، كل ذلك طبقا لنص المادة (٥١) سالفة الذكر.

أي بعبارة أخرى، ان سينفذ في جميع الأحوال حق الدولة المعتدى عليها في استخدام القوة المسلحة، أغراض وجوده بمجرد تحقق انعقاد مجلس الامن، وهو اختصاص اصيل انيط بمجلس الامن في مواجهة حالة العدوان بمعرفته لأغراض إعادة السلم والامن الدوليين الى نصابهما.

٢- الطابع النسبي لحق الدفاع الشرعي: كما ان حق الدفاع الشرعي ليس مطلقا من الناحية الزمنية، كذلك الحال لا يتمتع بصفة الإطلاق من حيث الموضوع أو المحل الذي ينص عليه، وهو ما يطلق علية بشرط التناسب بين الخطر المحدق بالدولة وفصل الدفاع الشرعي.

إذ يرتبط الاضطلاع برخصة الدفاع الشرعي وجودا وعدما بتحقيقه للغاية المرجوة منها والمتمثلة برد العدوان لأغراض كفالة وجود الدولة وسيادتها في مواجهة العدوان، وهو الامر الذي سيتبعه بالضرورة ان يحظر على تلك الدولة الاستناد الى حق الدفاع الشرعي متى تحققت تلك الغاية، فعلى سبيل المثال يحظر ضم أي من أقاليم الدولة المعتدية من جانب الدولة المعتدى عليها.

ثالثاً: يجب ان يكون حق الدفاع الشرعي موضوع بحث واستقصاء ان استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي يجب ان يكون في نهاية موضوع البحث والاستقصاء، وفي هذا رفضت محكمة طوكيو، كون اليابان لم ترتكب العدوان ضد هولندا، بسبب كون الأخيرة قد أعلنت الحرب عليها قبل ان تكون ضحية للهجوم.

فعلى الرغم من عد اللجوء الى القوة في حالات الدفاع الشرعي قانونيا، فمن المناسب ان تكون كل حالة من تلك الحالات، موضوع تحديد وتدقيق منصف من قبل هيئات قضائية أو هيئات أخرى، وان من واجب الدول والقضاء في حالة تحديدها لهذه المسألة اعتماد الصورة قانونية لتثبيت الظروف الاتية التي تم فيها اللجوء الى القوة.

ذلك ان حق الدفاع الشرعي، لم يكن مخصصا بالمطلق من اجل إيجاد حجة لإقرار العدوان، ومن ثم من الضروري ان تكون كل حالة من حالات الدفاع الشرعي، موضوعا للتقصي والمراقبة الدولية، وهذا ما يتطلب القرار الايجابي من مجلس الامن، الذي لابد وان يتضمن موافقة الأعضاء الدائمين، وذلك لإقرار كون اللجوء الى القوة قد حصل بشكل غير قانوني، ومن ثم اتخاذ القرار المناسب سواء بشان انسحاب القوات المعتدية، أو لتعويض اي دولة التي بشأن الى استعمال القوة بشكل شرعي بادعاء الدفاع الشرعي وذلك يمنع مجلس الامن من اصدار البيان بصدد عدم شرعية اللجوء الى القوة.

الفرع الرابع: تطبيقات الدفاع الشرعي في العراق.

أثار قرار مجلس الامن (٦٧٨) لعام ١٩٩٠ (١) بشأن العراق، جدلاً فقهياً بشأن تكييف القرار المذكور، وهل هو أعمال بحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (٥١) من الميثاق؟ أو انه ليس كذلك، وعلى النحو الآتي (٢):-

أولاً: الرأي المؤيد بأن القرار (٦٧٨) اعمال الحق الدفاع الشرعي:- انطلق القائلين بهذا الرأي من بنية القرار نفسه من حيث الصياغة ومن حيث اجراءات تنفيذه.

أ. من حيث الصياغة:- أذ أشار القرار في ديباجته الى المادة (٥١) من الميثاق، والمتعلقة كما بينا سابقا بحق الدفاع الشرعي، وثم انه اعطى الاذن لحكومة الكويت والدولة المتحالفة معها باستخدام القوة المسلمة الاخراج العراق من الكويت.

ب. من حيث إجراءات التنفيذ لم تكمن قيادة القوات التي تنيط بها إخراج العراق من الكويت، من قبل مجلس الأمن، الأمر الذي يعطي انطباعا انه القرار لم يكن أبدا أعمال لنظام الأمن الجماعي المنصوص عليها في م(٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة، اذ تنيط المادة المذكورة أعمال هذا النظام لمجلس الأمن، وحجتهم في ذلك ان القرار (٦٧٨) سالف الذكر، لم يشر في ديباجته إلى المادة (٤٢) أعلاه وأشار بدلا من ذلك إلى حق الدفاع الشرعي فضلا عن عدم إخضاع العمليات العسكرية إلى قيادة مجلس الأمن وإشرافه، وأخيراً عدم اعتماده على التشاور بين الدول الدائمة العضوية من جهة، وبينها وبين الدول الأعضاء الأخرى من جهة أخرى لاتخاذ ما يلزم من تدابير لإعادة السلم والأمن الدولي الى نصابه.

لكل ما تقدم تنتفي فرضية إعمال القرار أعلاه لنظام الأمن الجماعي، ومن ثم إمكانية القول بانه جاء تطبيقا لحق الدفاع الشرعي.

ثانياً: الراي المعارض بان القرار ٦٧٨ أعمالا للدفاع الشرعي:- يرى أنصار هذا الاتجاه بان مجلس الأمن ليس من عادته ان يجتمع ليقرر ما هو مقرر سابقا، ثم ان حق الدفاع مقيد بشرط لملائمة، اي قاعدة والضرورة تقدر بقدرها، التي تشكل قيدا على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، التي تعد الأساس الفلسفي لحق الدفاع الشرعي يعني السماح للدولة المعتدى عليها باستخدام القوة المسلحة لرد هذا العدوان عن نفسها[٦٢]، وذلك استثناءً من تجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومن ثم يجب أن يفسر هذا الاستثناء بأضيق الحدود، ومن ثم لو كان القرار (٦٧٨) أعلاه تطبيقا للدفاع الشرعي، لقصر النص عن إجلاء القوات العراقية من الكويت، لكنه تضمن أمور أخرى، وهي إلزام العراق تنفيذ القرارات السابقة، ومن بينها بالطبع ما يخرج من صور الدفاع الشرعي.

المبحث الثاني

نظام الأمن الجماعي

لغرض الوقوف على نظام الأمن الجماعي، بوصفه صور للحرب المشروعة في اطار القانون الدولي العام، وتحديدا في ميثاق الأمم المتحدة، وجدنا تقييمه على ثلاثة فروع، يخصص الفرع الاول لبيان تعريف نظام الامن الجماعي في حين يعالج الثاني الضوء على تدابير نظام الامن الجماعي في تسليط الفرع الثالث الضوء على تطبيقات الامن الجماعي في العراق وهو ما يتم بيانه تباعا.

الفرع الأول: تعريف الامن الجماعي:

سلك الفقه الدولي اتجاهات متباينة في تعريفه للأمن الجماعي اذ عرفه اتجاه على اساس الغاية في حين عرفه اخر على اساس الوسيلة في حين جمع الثالث على تعريفه للأمن الجماعي معياري الغاية والوسيلة معا.

فعلى اساس الغاية عرفه د. إسماعيل صبري على انه "نظام يهدف الى الحيلولة دون تغيير الواقع الدولي أو الاخلال بأوضاعه وعلاقاته أو بتبديلها في الاتجاه الذي يخدم مصلحة

احدى الدول على حساب غيرها وعرفه د. محمد طلعت الغنيمي على انه النظام التحمل فيه الجماعة الدولية مسؤولية حماية كل عضو من اعضائها والسهر على امنه من الاعداء[٦٣] اما على اساس الوسيلة فعرفه انيس بأنه اية تدابير من اي نوع تتضمن احتمال القيام بعمل عسكري في اي ازمة من قبل دولتين أو اكثر كما عرفه اخر بانه نظام يقوم على اساس التزامات عالمية من قبل جميع الشعوب لتشكيل قوات ضد الدولة المعتدية[٦٤].

أما الاتجاه الجامع بين الوسيلة والغاية في تعريف الامن الجماعي فذهب إلى تعريفه بأنه مجموعة من الترتيبات التي تتخذها الدول بهدف ردّ العدوان الذي يواجه دولة ضد اخرى تتكاتف باقي الدول لردع المعتدي وهزيمته مستندين بتبنيهم إلى الاتجاه بالقول (... ومن ثم فالأمن الجماعي هو نظام غايته الامن ووسيلة الجماعي لذلك سمي هذا النظام بالدفاع المشترك أو الضمان الجماعي)[٦٥] وفي الاتجاه ذاته يعرفه البعض على انه فكرة مضمونها مبدا العمل الجماعي من اجل المحافظة على السلم والامن الدوليين قائمة على شقين احداهما وقائي يتمثل في اجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان مثل اجراءات نزع السلاح. وتقرير مسؤولية عدم الحرب وشق علاجي يتمثل في اجراءات ان لا حجة لوقوع العدوان مثل ايقافه وعقاب المعتدي[٦٦].

ونحن من جانبنا نرجح الراي الثالث كونه مانع وجامع لحقيقة نظام الامن الجماعي فالأخير هدفه وغايته مقطوعة فيها بموجب الصكوك الدولية وعلى وجه الخصوص ميثاق الامم المتحدة هي متمثلة بتحقيق امن دولي أو الحيلولة دون خرقه (الغاية) وهو ما لم يتحقق الا بتظافر واجتماع اجراءات دولية جماعية (الوسيلة).

عموماً من خلال التعريفات اعلاه يمكن استخلاص مجموعة من خصائص نظام الامن يمكن اجمالها بالآتي[٦٧]:

١- أداة تحقيق هذا النظام لا تكون الا من خلال منظمة دولية.
٢- دفاع الدول عن مصالحها الفردية وسياستها القومية واستعداده لدخول الحرب من اجل الحفاظ عن هذا النظام.
٣- يكون الامن والاستقرار وحدة واحدة متماسكة غير قابلة للتجزئة بعيدا عن المحاباة والمصالح الفئوية[٦٨].

الفرع الثاني:- تدابير تنفيذ نظام الامن الجماعي.

يمكن تنفيذ نظام الامن الجماعي وحسب مقتضيات كل حالة تدابير غير عسكرية واخرى عسكرية أو قد

يحتاج الامر الى تظاهر هذا التدابير معاً:

أولاً: التدابير غير العسكرية.

تُحول على الامن بموجب ميثاق الامم المتحدة الى ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة ولتنفيذ قراراته وان يطلب من اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز ان يكون من بينها وقف اطلاق الصلات الاقتصادية والمواصلات الحويدية والبحرية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية[٦٩].

واذا كان العامل الاقتصادي من العوامل المؤثرة في المتغيرات السياسية والدولية مما دفع الكثير من الدول والمنظمات الدولية الى استخدامه للوصول الى اهدافها فان الاساس القانوني لتطبيق الجزاءات الاقتصادية هو عدم وجود قاعدة قانونية تمنع ذلك، ولكن ما تجدر الاشارة اليه وجود قيد وحيد على تلك الجزاءات وهو عدم الاضرار بالسكان لا سيما الشيوخ والاطفال والنساء جراء حضر الادوية مثلا أو منع الغذاء اليهم اي لابد من مراعاة حقوق الانسان[٧٠].

ثانياً: التدابير العسكرية.

استثناءً من مبدأ مشروعية الحرب وعدم استخدام القوة أو التهديد في العلاقات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة[٧١] أجيز المجلس العام اذ رأى ان التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) سالفة الذكر لا تفي بالغرض ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الإعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولية أو الإعادة الى نصابه ويجوز ان تتناول هذه الإعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة[٧٢].

ولنا في نص م(٤٢) سالفة الذكر، ومجموعة من الملاحظات يمكن اجمالها بالاتي:

١- ان عبارة اذا رأى مجلس الامن ان التدابير المنصوص عليها في م(٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت انها لم تفي به، التي وردت في الشطر الاول من المادة (٤٢) من الميثاق، تدل من بين امور عدة على ان مجلس الامن غير ملزم في الاحوال التي تهدد السلم والامن الدوليين بان يبدأ اولا بالتدابير الغير العسكرية اوان يبدأ مباشرة بالتدابير العسكرية دون المرور بالتدابير غير العسكرية[٧٣].

٢- ان مبدأ نظام الامن الجماعي حسب ما منصوص عليه في م٤٢، لا يمكن ان ينفصل عن واقع المجتمع الدولي ومراكز القوة فيه[٧٤]، ولعل مرد ذلك في راينا ان مصدرية نظام الامن الجماعي تتجسد في مجلس الامن، والاخير لا يخفى هيمنة الدولة دائمة العضوية فيها وميزة حق النقض الممنوحة لها.

٣-ان تخويل مجلس الامن صلاحية حل النزاعات والحفاظ على السلم والامن الدوليين، بموجب المادة (٤٢)، لا يحرم الدولة المعتدى عليها في حق الدفاع، شريطة ابلاغ مجلس الامن بالتدابير التي اتخذتها في معرض استعمالها لحق الدفاع الشرعي بموجب المادة (٥١) من الميثاق، على ان يسقط هذا الحق بمجرد اتخاذ مجلس الامن اجراءاته بموجب م(٤٢)[٧٥].

عموماً، يمكن القول ان وضع التدابير العسكرية المنصوص عليها في م(٤٢) موضع التنفيذ يتم بالطرق الاتية:

١- تعهد الدول بوضع قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الامن [٧٦].

٢- انشاء جهاز فني لمعاونة مجلس الامن في مباشرة سلطاته (لجنة اركان الحرب)[٧٧].

٣- نتيجة لعجز مجلس الامن عن ممارسة اختصاصاته المتعلقة بالأمن الجماعي، لأنه رهن بعقد اتفاقات لوضع قوات تحت تعرض مجلس الامن، وكون الاخير رهن الاعضاء الدائميين فيه، ولانقسام السراي بين الاعضاء الدائميين، ظلت النصوص اعلاه نظرية، ونتيجة لكل ذلك اصبح لازما على مجلس الامن ان يبحث عن طريقة اخرى لتجميع وحشد ما يتاح من قوات اعضاء الهيئة الدولية لتنفيذ تدابير الامن الجماعي[٧٨].

ومع امكانية تصور عدم اجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن على استخدام

القوة، وانشاء من نص م١١/فق٢ من ميثاق الامم المتحدة، التي تحدد سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين بتوصيات تحال الى مجلس الامن، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الشهير رقم ٢٧٧ في ٢/نوفمبر /١٩٥٠،والمسمى بقرار الاتحاد من اجل السلام.

لقد قصد بقرار الاتحاد ومن اجل السلام تدارك النقص الواضح في ميثاق الامم المتحدة (المتعلق بالأمن الجماعي)،اتاحة الفرصة للجمعية العامة للأمم المتحدة لأداء وظيفة مجلس الامن في المحافظة على السلم والامن الدوليين في حالة عجز المجلس المذكور عن اداء وظيفته المذكورة[٧٩].

الفرع الثالث: تطبيقات نظام الأمن الجماعي في العراق

كما هو الحال في اثارة قرار مجلس الامن (٦٧٨) لعام ١٩٩٠ بشان العراق، جدلا فقهيا بشان تكييف القرار المذكور قدر تعلق بالدفاع الشرعي، اثار القرار سالف الذكر خلافا فقهيا بتكييفه من متطلبات نظام الامن الجماعي من عدمه وعلى النحو الآتي[٨٠]:

أولاً: الراي المؤيد بان القرار (٦٧٨) اعمالا لنظام الامن الجماعي: انطلق القائلين بهذا الراي الى شرعية تفويض أو قيادة الولايات المتحدة الامريكية للقوات المشتركة على خلاف ما يقضي به ميثاق الامم المتحدة، إلى ايجاد سند شرعي لهذا التفويض، فذهبوا الى ان هذا التفويض لم يكن الاول في تاريخ الامم المتحدة، فهناك على سبيل المثال القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٠ بشان الازمة الكورية والذي خول الولايات المتحدة الامريكية بقيادة القوات آنذاك، وكذلك القرار رقم ٢٢١ لعام ١٩٦٦ الذي اجاز لبريطانيا اعتراض الناقلات التي تحمل النفط الى روديسا الجنوبية، وكذلك القرار ٦٦٥ في عام ١٩٩٠ ومضمونه اجازة تفويض قيادة القوات العسكرية من قبل مجلس الامن الى دولة معينة، وما التفويض الذي جاء به القرار (٦٧٨) لعام ١٩٩٠ الا اعمالا لهذا العرف المعدل للميثاق.

ثانياً: الرأي المعارض بان القرار (٦٧٨) اعمالا لنظام الامن الجماعي:- يرى انصار هذا الراي بان القرار المذكور لم يكن اعمالا لنظام الامن الجماعي، ذلك ان تفويض مجلس الامن للولايات المتحدة الامريكية بقيادة العملية العسكرية، هو

تفويض غير جائز وفيه خروج على مبادئ الامم المتحدة، مؤسسين حججهم في ذلك الخلفية التاريخية للقرار والنتائج المترتبة عليه وعلى النحو الاتي:-

١- الخلفية التاريخية:- اذ صدر القرار المذكور بضغط امريكي فقد وعدت الولايات المتحدة الامريكية دول افريقيا وامريكا اللاتينية الاعضاء في المجلس (زائير، ساحل العاج، اثيوبيا، كولومبيا) بمعونات امريكية، وبالمقابل عمدت الى وقف القروض والمساعدات المخصصة التي لليمن التي رفضت القرار(٨١).

٢- النتائج المترتبة على القرار:- لم يلجا مجلس الامن الى احد وسائل الامن الجماعي المنصوص عليها في المواد (٤٣،٥٣،١٠٦) من ميثاق الامم المتحدة، بل اذن القرار في فقرته الثانية للدول الاعضاء في حالة عدم تنفيذ العراق، القرارات السابقة، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة واعادة السلم والامن الدوليين الى نصابهما في المنطقة، ولا يخفى ما يعتري هذه الفقرة من مطاطية وعدم تحديد سواء من حيث حجم القوات موضوع الاسلحة التي تستخدم أو من حيث الحدود التي يجب ان تتوقف عندها الاعمال الحربية.

الخاتمة:

إن الاسلام بوصفه منهجاً الهياً متكاملا جاءت تشريعاته لتصون الحياة من عبث الطغاة وترسي دعائم السلام، قد سبق الامم المحيطة من زمن طويل وان ما جاء به من تفعيل وشمول انما هو اساساً لميثاق الامم المتحدة الذي يعتبر ان الحرب تكون مشروعة في حالة الدفاع عن النفس واستخدام التدابير اللازمة للحفاظ على الامن والسلم الدوليين.

كما ان العمليات العسكرية المسلحة، تكون مبررا للرد المسلح الذي يكتسب شرعيته من خلال كونه دفاعا مشروعا، تكفله مواد القانون الدولي الإنساني التي اشار اليها البحث في سياق معالجة الموضوع، وهو ما اشار اليه المشرع الإسلامي باستخدام القوة اذا ما فرض القتال والجنوح الى السلم متى ما كان الى ذلك سبيلا ولذا فقد خلص البحث الى النتائج الآتية:

١- تتفق الشريعة الاسلامية والقانون الدولي على ان الاصل في العلاقة بين الشعوب

هو السلام، وان الحرب حالة استثنائية.

٢- اذا كان القانون الدولي العام يذهب في العلاقات الدولية، ان الاصل في العلاقة هو السلم، والاستثناء هو النزاع المسلح، الا ان ذلك لا يعني البتة التطابق التام بين المنظومتين الدوليتين الرئيسيتين عصبة الامم، والامم المتحدة، بشأن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فإذا حظرت الاخيرة استخدام القوة في العلاقة الدولية وهو ما تجلى في المادة ٢/ فقرة ٤ من الميثاق والتي وضعت الاطار العام للحظر المذكور، الا ان لعصبة الامم لها كان موقفاً آخر من خلال امكانية اباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، شريطة اتباع بعض الاجراءات الشكلية كتلك المتعلقة مثلا باللجوء الى مجلس الامن أو جهة تحكيم، للبت في الموضوع، ومن ثم الانتظار بعد صدور قرار المحكم أو مجلس الامن مدة ثلاث اشهر حتى دون الالتزام باللجوء الى احد الجهتين اعلاه ومدة الانتظار المدة اعلاه لا يمكن ان تنتفي مسؤولية الدولة التي تشن نزاع بعد ذلك.

٣- ليست كل الحروب مشروعة، فالحرب المشروعة في الاسلام هي التي تكون دفاعاً عن العقيدة، والنفس، وحماية المستضعفين، وكذلك الحال في القانون الدولي، حيث اباح استخدام القوة العسكرية في حالة الدفاع الشرعي، أو كجزء من الامن الجماعي.

٤- ان الحرب هي الوسيلة الاخيرة التي يُلجأ اليها بعد فشل جميع الوسائل الاخرى.

ومن هنا فان السلم الذي هو نقيض الحرب يكون هو الاصل في العلاقة بين الدول وان الحرب هي الاستثناء الذي لا يُركَن إليه إلا بعد استنفاذ كل الوسائل المانعة للحرب.

٥- اوردت الامم المتحدة على القاعدة العامة في حظر استخدام القوة الى ثلاث استثناءات، اثنين منهما في نصوص الميثاق وهما حق الدفاع الشرعي ونظام الامن الجماعي اما الاستثناء الثالث، فقد اقر خارج نصوص الميثاق ولكن عن طريق قرار الهيئة العامة للام المتحدة ونعني به حروب التحرير.

٦- ان قرار استثناء الدفاع الشرعي الفردي والجماعي مشروط بتوافق بعض الشروط في الهجوم الذي تتعرض له الدولة التي تتعرض لاعتداء من بينها ان يكون (مسلحا، وعلى درجة من الخطورة، واقع أو على وشك الوقوع ان يلتزم فيه توافر خصائص معينة من بينها انه ذو صفة مؤقتة من جهة، ومن جهة اخرى ذو طابع نسبي).

٧- ان الرأي الراجح والاصوب في رأينا، كأساس لتعريف نظام الامن الجماعي وهو ذلك الذي يرجح بين معياري الوسيلة والغاية المعتمدين في تعريف النظام أو الذي كونه هدف وغاية الاخير مقطوع فيها بموجب الصكوك الدولية وعلى وجه الخصوص ميثاق الامم المتحدة والمتمثل بتحقيق امن دولي (الغاية) وهو ما لم يتحقق الا بأتباع تدابير دولية جماعية (الوسيلة).

التوصيات:

١- رغم مشروعية الحرب في الحالات التي بينها البحث، ولكن يجب العمل على عدم الوصول اليها والتأكيد على استنفاذ كافة الوسائل التي تحقق اهداف الحرب دون قيامها.

٢- تعميق الوعي لدى الشعوب على مبدا التعايش السلمي، ونبذ فكرة استخدام القوة في فض النزاعات.

٣-عقد مؤتمرات علمية وندوات تتناول موضوع الجهاد في الإسلام وميثاق الامم المتحدة والقوانين الدولية بالبحث والدراسة والعمل على تطبيق ما ينتج عنها والالتزام بتوصياتها.

هوامش البحث

(١) الأنبياء: ١٠٧.

(٢) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر ١٩٥٧م ١٩٢/١-١٩٣.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٩١/٤؛ فتح الباري ٢٤٤/٦.

(٤) البيهقي، احمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ)،السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م، ٥٥٤/٦.

(٥) صحيح البخاري، ٤/ ٢٠١.

(٦) الحج: ٣٩- ٤٠.

(٧) النيسابوري، ابو الحسن علي بن احمد (ت٤٦٨هـ) اسباب النزول، تخريج وتدقيق: عصام بن عبد المحسن الحميداني، السعودية، دار الاصلاح، ط٢، ١٩٩٢ م، ٣٠٩.

(٨) ينظر: الطبري. أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط١ - ٢٠٠١م، ١٨/ ٦٤٥؛ الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت، دار المرتضى، ١١٤/٧؛ الواحدي، ابو الحسن علي بن احمد(ت٤٦٨هـ)، اسباب نزول القرآن، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، السعودية، دار الميمان، ط١، ٢٠٠٥ م، ٥٠٣.

(٩) البقرة: ١٩٠.

(١٠) مجمع البيان ١-٢/ ٥١٠.

(١١) النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة ١٩٨٨م، ٩٨١/٢ كتاب الجهاد.

(١٢) الحر العاملي (ت١١٠٤هـ) وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت، قم، ط٢، ١٤١٤هـ، ٩٠/١٥.

(١٣) نهج البلاغة، لجامعه الشريف الرضي محمد بن الحسين (ت٤٠٦هـ)، تحقيق: هاشم الميلاني، العتبة العلوية المقدسة، ٢٠١١م، الكتب والرسائل رقم ١٤.

(١٤) الأنفال: ٣٩.

(١٥) ينظر: تفسير الطبري١٣/ ٥٣٩، الطبرسي ٣٤٤/٤، ابن كثير، ابي الفداء اسماعيل (ت٧٧٤هـج)، تفسير القران العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١-١٤١٩ هج ٥٦/٤.

(١٦) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس ٢١٤/٥.

(١٧) ينظر: مجموعة من المختصين، موسوعة نظرة النعيم، السعودية، دار الوسيلة، ط١ - ١٩٩٨م، ٤١٨/٢.

(١٨) الروم: ٤٧.

(١٩) النساء: ٧٥.

(٢٠) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢٠٠٣م، ٢٧٩/٥..

(٢١) الأنفال: ٧٢.

(٢٢) صحيح البخاري ١٢٨/٣.

(٢٣) م.ن ١٢٩/٣.

(٢٤) ابن حجر، احمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مراجعة: قصي محيي الدين الخطيب، دار الريان للتراث، سنة النشر: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ٩٧/٥.

(٢٥) وسائل الشيعة ١٥/ ١٤٢.

(٢٦) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (ت٢١٨هج)، السيرة النبوية، ضبط نصه خالد رشيد القاضي، دار صبح، طبعه ٣، ٢٠٠٩ م،: ٢٤/٤؛ ابن كثير، أبي الفداء اسماعيل (ت٧٧٤هج)، البداية والنهاية، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الافكار الدولية، ٦٤٦/١.

(٢٧) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، ٢١٨/١.

(٢٨) الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني (ت٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، ٥٥.

(٢٩) ابن منظور. جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هج)، لسان العرب، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مادة بغا.

(٣٠) موسوعة نظرة النعيم ٤٠٨٤/٩.

(٣١) الشهيد الأول، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين (ت٧٨٦هـ) اللمعة الدمشقية في فقه الامامية، قم دار الفكر، ط١- ١٤١١هـ،٧٤؛ والمحقق الحلي شرائع الإسلام بيروت مؤسسة الوفاء ط٣- ١٩٨٣م، ٢٥٤.

(٣٢) الشورى: ٤٢.

(٣٣) ينظر: تفسير الطبري ٥٥٠/٢١: تفسير الطبرسي، ٤٥/٩.

(٣٤) الحجرات: ٩.

(٣٥) تفسير الطبرسي ١٧٠/٩.

(٣٦) ابن خياط، ابو عمرو خليفة (ت٢٤٠هـ)،تاريخ خليفة، تحقيق: اكرم ضياء العمري، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٩٧٧م، ١٩١.

(٣٧) المنقري، نصر بن مزاحم (٢١٢هـ)، وقعة صفين، تحقيق عبد السلام محمد هرون، القاهرة، المؤسسة العربية للنشر ط٢ ١٣٨٢هـ، ٤٧٤.

(٣٨) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٥١٥/٢؛ معجم مقاييس اللغة ١٦٧/٤.

(٣٩) الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ) معجم التعريفات، تحقيق، محمد صديق المنشاوي، القاهرة، دار الفضيلة للنشر ١٣٤

(٤٠) نضرة النعيم ٥٦٣٢/١١.

(٤١) الاسراء: ٣٤

(٤٢) المائدة: ١.

(٤٣) التوبة: ١٢.

(٤٤) العياشي في تفسير الآية: (١٢) من سورة التوبة من تفسيره. ورواها البحراني مع أحاديث أخرعنه وعن غيره في تفسير الآية الكريمة من تفسير البرهان: ج٢ ص١٠٧،ط٣.

(٤٥) تفسير القرطبي ٨١/٨.

(٤٦) التوبة: ١٣.

(٤٧) د. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، ج١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٧، ص٣٣١.

(٤٨) المصدر نفسه، ص٣٣٢، ٣٣٣ وكذلك د. صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط، ٢٠١٤، ص ٥٨ وما بعدها.

(٤٩) يتضح من المادة (٢) أعلاه تحديداً الاستثناء الثاني، الدعم الكامل لعصبة الأمم بوصفها منظومة دولية آنذاك، وهو ما يفسر ما ذهب إليها لفقهاء كما أورد في أعلاه في استخلاص الدفاع الشرعي كاستثناء يرد على تحريم استخدام القوة.

(٥٠) يراد من هذا الاستثناء في مفهومه مصطلح نظام الامن الجماعي الذي اقرته الأمم المتحدة وهو ماسيكون عنوان المطلب الثاني في مبحثنا هذا

(٥١) وقع على ميثاق (بريان - كيلوخ) كل من الولايات المتحدة الامريكية، فرنسا، المانيا، وبليجكا، والمملكة المتحدة، إيطاليا، واليابان، وبولو نيا، وتشيكوسلوفاكيا، ثم انضمت اليه بعد ذلك أكثرية الدول، بحيث أصبحت له صفة المعاهدات الشارعة)) - ينظر - محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب، المكتبة المصرية الحديث، القاهرة، ط، ٢٠٠٣، ص١٢٨.

(٥٢) احكام ميثاق الأمم المتحدة بهذا الشأن، سيتم بيانه مفصلا في محاور البحث في الدفاع الشرعي سواء ماهيته وشروطه وتطبيقاته، كون نطاق بحثنا في شقه الدولي قائم على بيان موقف الأمم المتحدة من الحروب المشروعة في القانون الدولي.

(٥٣) د. إسماعيل عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٣٢٩.

(٥٤) نذكر منها على سبيل المثال قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م٤٢.

(٥٥) د. عبد الكريم محمد علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص١٥.

(٥٦) محمد عبد الجواد الشريف، مصدر سابق، صـ٣٠٧.

(٥٧) د. إسماعيل عبد الرحمن، مصدر سابق، صـ٣١١

(٥٨) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة، دار النهظة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢، ص٩٣-٩٤.

(٥٩) د. إسماعيل عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٣٣٢-٣٣٨.

(٦٠) ينظر د. احمد أبو لوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٩، ص٢٢١ ود. غازي حسن صبار يني، الوجيز في القانون الدولي العام،ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ ص١٢٥ وكذلك د. سهيل الفتلاوي، قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية الإيرانية، دار

القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤، ص٣١، ٣٢ وكذلك د. إسماعيل عبد الرحمن، مصدر سابق ص ٣٣٤ وكذلك د. صلاح الدين احمد حمدي، مصدر سابق، ص٦٦ وما بعدها وكذلك د. عبد الكريم محمد علوان، مصدر سابق ص١٥؛ ١٧ ود. حازم محمد عتلم. مصدر سابق، ص٩٩ وما بعدها ود. عصام الدين بسيم، مصدر سابق ص٦٩، ٧٠، ٧١.

(٦١) يعتبر الجنرال (كارل فون كلاوز فيتر) من أوائل العسكريين الالمان الذين وضعوا الأسس العامة للحرب الوقائية سنة ١٧٨٠، ثم طورها نابليون واستخدمها هتلر في صور جعلها تخدم العنصرية النازية حيث قام هتلر بالهجوم المفاجئ بضرب بعض الدول بصورة مفاجئة وبسرعة فائقة – مشار إليه عند د. سهيل الفتلاوي، مصدر سابق، ص٣١.

(٦٢) وهو ما تم بيانه مفصلا في الفقرة الفرعية الثانية (الطابع النسبي لحق الدفاع الشرعي) من الشرط الثاني وشروط الدفاع الشرعي (انه حق ذات صيغة أو مؤقتة) ويراجع ص من البحث.

(٦٣) مشار اليها عند، خالد غالب مطر التميمي، مصدر سابق ص٢٧.

(٦٤) المصدر نفسه، ذات الإشارة.

(٦٥) د. خليل حسين، موسوعة المنضمات الاقليمية والغازية، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٣، ص٣٣٤.

(٦٦) د. غازي حسن صبار يني، مصدر سابق، ص١٤٠.

(٦٧) خالد غالب مطر، مصدر سابق، ص٢٨.

(٦٨) وقدر تعلق الامر بالخصيصة الثالثة، يعلق د. عبد الكريم علوان بانه(الا ان الازمات السياسية المتعاقبة اكدت عدم واقعية نظام الامن اجماعي الوارد في ميثاق الامم المتحدة واوضحت حقيقتين رئيسيتين: الأولى..... والثانية: ان الدولة الصغيرة عليها مخالفة احكام الميثاق والتهرب من تطبيقها وهي امنة اذا ما وافقت سياستها الخارجية سياسة احدى الدول الكبرى – ينظر د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق ص٢١.

(٦٩) لما كان نطاق بحثنا هو مشروعية الحرب، ولما كانت الاخيرة بمفهومها الضيق لا تقع الا بأعمال عسكرية سنتحدث عن هذا التدبير بإيجاز، المدة ٤٢ من ميثاق الامم المتحدة.

(٧٠) وهو ما حصل فعلا في العراق، بالاضرار بالفئات المستضعفة، ومنها على سبيل ما ترتب على قرار مجلس الامن ٦٦١ في ٦/اب /١٩٩٠، وقرار مجلس الامن ٦٧٠في ٢٥/ايلول/١٩٩٠ لمزيد من التفاصيل بشان تقييم الجزاءات الاقتصادية التي فرضت على العراق ومضامين قرارات مجلس الامن الصادرة بموجب المادة ٤١ من الميثاق – ينظر خالد غالب مطر، مصدر سابق ص٦٩ وما بعدها.

(٧١) المادة (٢/فق٤) من ميثاق الامم المتحدة.

(٧٢) المادة (٤٢) من ميثاق الامم المتحدة.

(٧٣) د. عصام الدين بسيم، مصدر سابق، ص١٥٣.

(٧٤) د. غازي حسن صبار يني، مصدر سابق، ص١٤١.

(٧٥) د. عادل مشمومي، مصدر سابق، ص٢٢١.

(٧٦) لمزيد من التفاصيل بشان الاساس القانوني لاتفاقات وضع قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الامن وطريقة الوصول إليها - راجع المادة (٤٣) من ميثاق الامم المتحدة.

(٧٧) لمزيد من التفاصيل بشان تشكيل لجان اركان الحرب واختصاصاتها - راجع م (٤٦) من ميثاق الامم المتحدة.

(٧٨) وهو ما تم فعلا في الازمة الكورية، إذ وضعت بمقتضى قراري مجلس الامن المتخذين في ٢٧/حزيران و٧/ تموز سنة ١٩٥٠،جميع القوات العسكرية التي ارسلتها الدول الاعضاء استجابة لدعوة مجلس الامن تحت قيادة واحدة عهد بها الى الولايات الامريكية المتحدة الامريكية ورخص لها في رفع علم الامم المتحدة اشارة إلى انتسابها الى الهيئة الدولية والى انها تعمل باسم هذه الهيئة - ينظر د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق،ص٣٣.

(٧٩) يتكون قرار الاتحاد من اجل السلام من ديباجة وخمسة اجزاء، اجاز الجزء الاول للجمعية العامة ان تحل محل مجلس الامن في تقديم توصياتها للدول الاعضاء، في حين يقضي الجزء الثاني بإنشاء لجنة لمراقبة السلم، في حين يوصي الجزء الثالث الدجول الاعضاء ان يخصصوا جزء من قواتهم العسكرية للعمل تحت امرة منظمة الامم المتحدة، ويقضي الجزء الرابع انشاء لجنة للإجراءات المشتركة لدراسة الوسائل التي تراها كفيلة بتنفيذ ما تضمنه بالتفصيل بثبات القرار المذكور.... ينظر د. عصام الدين بسيم، مصدر سابق، ص١١٦،١١٥.

(٨٠) د. لمى عبد الباقي، مصدر سابق،ص١٠٠ وما بعدها.

(٨١) وهو ما يتعارض مع الخصيصة الثالثة من خصائص نظام الامن الجماعي.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٢- البخاري، محمد بن إسماعيل ـ (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٣- البيهقي، احمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ)،السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م.

٤ - الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ) معجم التعريفات، تحقيق، محمد صديق المنشاوي، القاهرة، دار الفضيلة للنشر.

٥- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦- إبن حجر، احمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مراجعة: قصي محيي الدين الخطيب، دار الريان للتراث، سنة النشر: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٧- الحر العاملي (ت١١٠٤هـ) وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت، قم، ط٢، ١٤١٤هـ.

٨- ابن خياط، أبو عمرو خليفة (ت٢٤٠هـ)،تاريخ خليفة، تحقيق: اكرم ضياء العمري، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٩٧٧م.

٩- الراغب، ابو القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني (ت٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة.

١٠- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس.

١١- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر ١٩٥٧م.

١٢-الشهيد الأول، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين (ت٧٨٦هـ) اللمعة الدمشقية في فقه الامامية، قم دار الفكر، ط١- ١٤١١هـ.

١٣-الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسن (ت٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت، دار المرتضى.

١٤-الطبري. ابو جعفر محمد بن جرير(ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط١-٢٠٠١م.

١٥-العياشي في تفسير الآية: (١٢) من سورة التوبة من تفسيره. ورواها البحراني مع أحاديث أخرعنه وعن غيره في تفسير الآية الكريمة من تفسير البرهان: ج ٢ ص ١٠٧، ط.

١٦-القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢٠٠٣م.

١٧- ابن كثير، أبي الفداء اسماعيل (ت٧٧٤هـ):

- تفسير القران العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١-١٤١٩هـ.

- البداية والنهاية، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الافكار الدولية، ٦٤٦/١.

١٨- مجموعة من المختصين، موسوعة نظرة النعيم، السعودية، دار الوسيلة،ط١ - ١٩٩٨م.

١٩- المحقق الحلي شرائع الإسلام بيروت مؤسسة الوفاء ط٣- ١٩٨٣م.

٢٠- ابن منظور. جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مادة بغا.

٢١- المنقري، نصر بن مزاحم (٢١٢هـ)، وقعة صفين، تحقيق عبد السلام محمد هرون، القاهرة، المؤسسة العربية للنشر ط٢ - ١٣٨٢هـ، ٤٧٤.

٢٢- نهج البلاغة، لجامعه الشريف الرضي محمد بن الحسين (ت٤٠٦هـ)، تحقيق: هاشم الميلاني، العتبة العلوية المقدسة، ٢٠١١م.

٢٣- النيسابوري، ابو الحسن علي بن احمد (ت٤٦٨هـ) اسباب النزول، تخريج وتدقيق : عصام بن عبد المحسن الحميداني، السعودية، دار الاصلاح، ط٢، ١٩٩٢ م.

٢٤-النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة ١٩٨٨م،

٢٥- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (ت٢١٨هـ)، السيرة النبوية، ضبط نصه خالد رشيد القاضي، دار صبح، طبعه ٣، ٢٠٠٩ م

٢٦-الواحدي، أبو الحسن علي بن احمد (ت٤٦٨هـ)، اسباب نزول القرآن، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، السعودية، دار الميمان، ط١، ٢٠٠٥م.

المراجع:

١- احمد أبو لوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٩.

٢- إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، ج١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٧.

٣- حازم محمد عتكم، قانون النزاعات المسلحة، دار النهظة العربية، القاهرة،ط٢،٢٠٠٢.

٤- خليل حسين، موسوعة المنضمات الاقليمية والغازية،ج١،منشورات الحلبي الحقوقية،ط١،٢٠١٣.

٥- سهيل الفتلاوي، قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية الإيرانية، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤.

٦- صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط، ٢٠١٤.

٧- عبد الكريم محمد علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

٨- غازي حسن صبار يني، الوجيز في القانون الدولي العام،ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٩- محمد عبد الجواد الشريفي، قانون الحرب، المكتبة المصرية الحديث، القاهرة، ط، ٢٠٠٣.